الجمهورية اللبنانية

وزارة الصحة العامة

الوزير

رقم المحفوظات: ٤/٢ ٢/١

رقم الصادر:

بيروت في: ٢ - حزيران ٢٠١٢

قرار رقم: ١/١٠٢٢

يتعلق بتنظيم العمليات الجراحية التجميلية

إن وزير الصحة العامة،

بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨ (تشكيل الحكومة)

بناء على القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ١٦٥٨ تاريخ ١٩٧٩/١/١٧ وتعديلاته(تنظيم ممارسة مهنة الطب) ،

بناء على القانون رقم ٢٨٨ تاريخ ١٩٩٤/٢/٢٢ (قانون الآداب الطبية)المعدل بالقانون رقم ٢٤٠ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢ ،

بناء على القانون رقم ٣٠ تاريخ ٢٠١٢/٢/١٠ (تنظيم تراخيص مراكز التجميل الطبية) لا سيما المادة الخامسة منه،

وبهدف تنظيم العمليات الجراحية بما فيها العمليات التجميلية كشفط الدهون وغيرها ،

بناء على اقتراح مدير عام وزارة الصحة العامة ،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يمنع اجراء العمليات الجراحية التي قد تسبب اشتراكات تستوجب عناية فائقة كعمليات شفط الدهون وغيرها،الا في المستشفيات التي تحتوي على قسم للعناية الفائقة مرخص من وزارة الصحة العامة وفقا للاصول .

المادة الثانية: يجب على الطبيب الاختصاصي ان يشرح للمريض مخاطر العملية الجراحية بما فيها عمليات التجميل الطبية وأن يطلب من المريض التوقيع على استمارة حقوق المرضى والموافقة المستنيرة .

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة .

وزير الصحة العامة

غسان حاصباني

يبلغ:

- امانة سر الوزير
- المديرية العامة للصحة
- مديرية العناية الطبية
- نقابتي اطباء (بيروت وطرابلس)
- نقابة اصحاب المستشفيات
- قسم المهن الطبية
- المحفوظات

بئر حسن - مبنى وزارة الصحة - بيروت، لبنان - هاتف:٩٦١ ١ ٨٤٣٧٧٢+ - فاكس:٩٦١ ١ ٨٤٣٧٧٥+ - الخط الساخن ١٢١٤ - البريد الاكتروني: ministeroffice@public-health.gov.lb